

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تشكيل مجلس ضاحية مویلح في مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى
في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى بإمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية مویلح في مدينة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكّل مجلس ضاحية مویلح في مدينة الشارقة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

١. جاسم محمد خميس بن طليعة.
٢. خالد عبدالله الربوي.
٣. سالم راشد سالم الجنيبي.
٤. عبدالله سالم علي بن معدن الكتبي.
٥. علي صالح علي سمبيج آل علي.
٦. محمد جمعة حمد المشغوني.
٧. محمد علي عبدالله الغزال الشامسي.
٨. منصور محمد علي الياسي.
٩. ياسر عمر يوسف جاسم الدوخي.

المادة (٢)

يختار المجلس رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين أعضائه بالاتفاق أو بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه، وتكون مدة شغلها للمنصب وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لمجالس الضواحي والقرى.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة